

(Item No. :37)
لائحة إجراءات الإبلاغ
(الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية)
**Communication of Information
Procedures**
Procedure No. : (M/SH/11)
(EAMS)

رقم الاصدار : Version 1

تاريخ الاصدار : 2012/12/31

صفحة : 4-1

الاعتماد :

ضبط الوثائق

اسم الوثيقة :لائحة إجراءات الإبلاغ
رقم الوثيقة : M/SH/11
رقم الاصدار : 2
تاريخ الاصدار الاول : 2012/12/26
تاريخ الاصدار الثانى : 2016/9/24

التوقيع	الوظيفة	الاسم	
	مدير ادارة العمالة البحرية مدير إدارة الإمتحانات رئيس قسم الشهادات	أ/محمد احمد السمان أ/ امانى جابر خليل أ/سامية عبد الفتاح السيد	الاعداد
	ممثل الإدارة	عفاف عبد الستار حسن	المراجعة

التوزيع

رقم النسخة	الإدارة / النشاط	المستلم	التوقيع	تاريخ الاستلام
M/SH/11				

التعديلات

م	مكان التعديل	سبب التعديل	ملخص التعديل	المراجعة
1	البند 1-3	تدقيق	الغاء و اضافة	

رقم الاصدار : 2 تاريخ الاصدار : 2016/9/24 صفحة : 2-4 الاعتماد :

١- الهدف :

تهدف هذه اللائحة الى وضع وتوثيق الاجراءات المتبعة للابلاغ عن المعلومات طبقا لمتطلبات الاتفاقية STCW 1978 وتعديلاتها بما يتوافق مع متطلبات منظومة الجودة والتأكد من سرياتها بشكل مراقب .

٢- مجال التطبيق :

تسرى احكام هذه اللائحة على ادارة العمالة البحرية بالادارة المركزية للتفتيش البحرى وإدارة الإمتحانات بالإدارة المركزية للشئون البحرية وای أنشطة اخرى متعلقة بطبيعة عمل الادارة والواقعة ضمن نطاق تطبيق منظومة الجودة .

٣- التعريفات :

٣-١ الامين العام : هو الامين العام للمنظمة.

٤- المراجع

٤-١ دليل الجودة .

٤-٢ الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب STCW 1978 وتعديلاتها القاعدة 1/7 .

٥- الاجراءات :

يتم إبلاغ الأمين العام للمنظمة البحرية الدولية عن طريق قطاع النقل البحرى بالمعلومات الآتية :

٥-١ مجموع الاعفاءات الممنوحة خلال العام للسفن فى ما يتعلق بكل شهادة فضلا عن اعداد تلك السفن واذا ما كانت تزيد حمولتها الكلية عن ١٦٠٠ طن من عدمه. القاعدة 1/7 من الاتفاقية STCW 1978 وتعديلاتها.

٥-٢ بيان مذكرات التفاهم التى تم توقيعها خلال العام.

٥-٣ بيان بالاستثناءات التى تم منحها خلال العام للضباط العاملين على السفن (الشهادة الاعلى)

٥-٤ بيان بحصر اعداد الربابنة والضباط المهندسين والبحارة من الافراد الذين تم استخراج جوازات سفر بحرية لهم وكذا شهادات اهلية وشهادات الكفاءة.

رقم الاصدار : 2
تاريخ الاصدار : 2016/9/24
صفحة : 4-3
الاعتماد :

لائحة اجراءات الابلاغ
وثيقة مراقبة

الهيئة المصرية
لسلامة الملاحة البحرية

EGYPTIAN AUTHORITY FOR MARITIME SAFETY
EAMS



- ٥-٥ اعتماد معاهد بحرية أو مراكز طبية جديده
- ٦-٥ إصدار قوانين او قرارات جديده أو تعليمات تنظيمية او اى تعديلات جديدة .
- ٧-٥ تغيير رئيس السلطه البحرية المختصة.
- ٨-٥ اعتماد مناهج جديده أو تعديله.١
- ٩-٥ بيان بالشهادات التى تم تعليقها او سحبها او الغاءها.
- ١٠-٥ بيان بعدد الشهادات المزورة والاجراءات المتخذة حيالها.
- ١١-٥ نماذج الشهادات البحرية التى تم اصدارها او تعديلها.
- ١٢-٥ نماذج للشهادات الحتمية القصيرة التى يتم اصدارها من المعاهد البحرية المعتمدة من السلطه البحرية المختصة.

رقم الاصدار : 2
تاريخ الاصدار : 2016/9/24
صفحة : 4-4
الاعتماد :